وفي الذكور للبلوغ تنتهي   وفي الاناث بالدخول ينفصل
والحكم في الكسوة حكم النفقة :: ومنفق العبد تكون مطلقة
ومنفق على صغير مطلقا   له الرجوع بالذي قد انفقا
على اب او بالامور في   الا بعلم المال او يسر الاب
ويرجع الوصي مطلقا بما   ينفقه وما اليمين الزما
وغير موصى يثبت الحلف   لو :: ومن يمين مستحق ماله

فصل في النزاع في النفقة

ومن يغب عن زوجة ولم يدع   نفقة لها وبعد ان رجع
نكرها وقولها في الحبس   فالقول قوله مع اليمين
ما لم تكن لامرها قد رفعت   قبل ابتدا لغيبة ما ادعت
فيرجع القول لها مع الحلف   والرد لليمين فيهما عرف
وحكم ما على بنيه انفقت   كحكم ما لنفسها قد انفقت
وان يكن قبل المغيب مطلقا   فالقول قولها بذاك مطلقا
ان علمت في ذاك اليمينا   وانبتت حضانة البنينا
وان يكن من عبا حال العدم   طول مغيبه وشارته اتهم
فحالة القدوم لابن القسم   مستند لها قضاء الحاكم
فمعسر مع اليمين صدقا   وموسر دعواه لم يصدقا
وقيل باعتبار وقت السفر   والحكم باستصحاب حال وضح
وقيل بالحمل على اليسار   وقيل بالتصديق والانظار

فصل في ما يجب للمطلقات من غيرهن من النفقة

سكنى لمدخول بها الى انقضا :: عدتها من الطلاق مطلقا
وذات حمل زد لها الانفاقا   لوضعها والكسوة استحقاقا

وفي الوفاة يجب

وفي الوفاة يجب السكنى فقط   في دار او مالك اكرى نقد
وخمسة الاعوام اقصى الحمل   وستة الاشهر في الاقل
وحال ذات طلقة رجعية   في عدة كحالة الزوجية
من واجب عليه في الانفاق   الا الاستمتاع في الاطلاق
وحيث لا عدة للمطلقة   فليس من سكنى ولا من نفقة
وليس للرضيع سكنى بالسقف :: على ابيه والرضاع ما انقطع
ومرضع ليس بذي مال على   والده ما يستحق جعلا
ومع طلاق اجرة للارضاع   الى تمام مدة الرضاع
وبعدها ينفق الحضين بما   حيث بدا سقوطه بموجب
وان تكن مع ذاك ذات حمل   زيدت لها نفقة بالعدل
بعد ثبوته وحيث بالغلط   توخذ في نفسها فبينها تنقضي
وان يكن دفع بلا سلطان   ففي رجوعه به قولان
ومن له مال ففيه الفرض حق   وعادم يسقط كلما استحق
وكل ما يرجع لافتراض   موكل الى اجتهاد القاضي
بحسب الاوقات والاعيان   والسعر والزمان والمكان

فصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة

والزوج ان يعجز عن انفاق   لاجل شهرين ذو استحقاق
بعدهما الطلاق لا من قبله   وعاجز عن كسوة كمثله
وان جنتها الحاكم يجعل   في العجز عن هذا وهذا الاجل
وذاك من بعد ثبوت ما يجب   كمثل عصمة وحال من طلب
وواجد نفقة وما انتفى   وعن صداق عجزه تبينا

اجله